محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٤/٢٢١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد أميـن الحوامدة**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**د. خلـف الرقاد ، محمـود البطوش ، حسين السكران ، حابـس العبداللات**

**المميـــزة:-**

**الشركـــة الوطنيـــة للداوجـــن**

**وكلاؤهـــا المحامون رفيق الصناع وعبدالله الزريقات وخولة المجالي**

**المميز ضـــده:-**

**عطـــاالله محمـــد حسيـــن الطـــورة**

**وكلاؤه المحامـون يسار الذنيبات وسعدون الذنيبات وبدر الاغـوات**

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٥٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠١٢/٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ القاضي :(بإلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ واحد وسبعين ألفاً ومئتي دينار للمدعي تعويضاً عما لحق به من أضرار نتيجة إصابة العمل التي تعرض لها وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٢/١/٢ وحتى السداد التام) مع تضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي : -

١) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم رد الدعوى لعدم الخـصومة حيث إن المدعى عليها (المميزة) لا تنتصب خصماً للمدعي (المميـز ضـده) إذ إن

المميز ضده مشترك في الضمان فإن المسؤول عن التعويض هو الضمان وهذا مـــا حصل بأن المميز ضده حصل على راتب اعتلال.

٢) وبالتناوب ولو فرضنا جدلاً بأن الإصابة هي إصابة عمل فإن قانون العمل هو الـــذي يطبق على هذه الحالة والذي حدد حداً أعلى للتعويض.

٣) وبالتناوب ولو فرضنا جدلاً وجود خطأ فإن نص المادة (٣٧) من قـــانون الـــضمان الاجتماعي رقم (٢٠١٠/٧) والقانون السابق لهذا القانون أعطت هذا الحق للـــضمان الاجتماعي للتمسك بهذا الخطأ لعدم دفع أي مستحقات وبالتالي فإن التمـــسك بوجـــود خطأ جسيم هو وراد لصالح الضمان لوحده.

٤) وبالتناوب فإن المدعي مشمول بالضمان الاجتماعي وإن إصابات العمـــل مـــسؤولية الضمان وليست مسؤولية صاحب العمل.

٥) وبالتناوب فإن إصابات العمل وأمراض المهنة يطبق عليهـــا قـــانون العمـــل علـــى الأشخاص الذين لم يكونوا مشتركين في الضمان الاجتماعي.

٦) وعلى سبيل التناوب ولو فرضنا أن الإصابة هي إصابة عمل فإن قانون العمل هـــو الذي يطبق على هذه الحالة والذي حدد حداً أعلى للتعويض.

٧) حيث إن موضوع هذه الدعوى هو التعويض عن إصابة عمل وبالتالي فإن المنـــشأة غير مسؤولة عن التعويض سنداً لأحكام المادة (٣٧) من قانون الضمان الاجتماعي.

٨) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم معالجة ما ورد فـــي دفـــوع المميزة في مرافعتها وبشكل خاص واقعة اعتراف الضمان بمسؤوليته عن الحـــادث والتزامه بالتعويض ولو كانت الإصابة ناتجة عن خطأ جسيم لامتنع الـــضمان عـــن قبول هذه الحالة.

٩) وعلى سبيل التناوب ولو فرضنا جدلاً أن هناك أية مسؤولية على المميزة (مع عـــدم التسليم إطلاقاً) فكان على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية أن تجريا خبرة فنية لتحديد مدى مساهمة المدعي (المميز ضده ) بحصول الحادث .

١٠) إن تقدير الكسب الفائت في مثل هذه الحالة مخالفة قانونية ذلك أن القانون والاجتهـــاد يوجب تقدير نقص القدرة عن العمل الناشئة عن الإصابة الحاصلة.

١١) وبالتناوب فإن تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة البداية ووافقتها على ذلك محكمـــة الاستئناف فيه مخالفات قانونية مستوجبة عدم اعتماده إذ إن الخبراء لم يتطرقوا إلـــى بينة الجهة المدعى عليها وخاصة ملف الضمان الاجتماعي.

١١) مكرر – خالفت محكمة الاستئناف القانون إذ إن الخبراء لم يحسموا مـــن تقـــديراتهم الرواتب والتعويضات التي استلمها من الضمان الاجتماعي.

١٢) وبالتناوب فإن تقديرات الخبراء مجحفة بحق المميزة ومخالفة للقانون.

١٣) وبالتناوب كان على محكمة البداية عدم اعتماد تقرير الخبرة وإجراء خبـــرة جديـــدة حيث إن بعضاً من الخبراء لم يطلع على ملف الضمان الاجتماعي.

١٤) أخطأت محكمة البداية بعدم إجازة البينة الشخصية التي طلبتها المميزة ضمن بيناتها.

**لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.**

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بالتدقيـــــق وبعد المداولـــــــة** نجد إن المدعي عطاالله محمد حسين الطورة كان قـــد أقام الدعوى رقم (٢٠١٢/٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهـــة المدعى عليها الشركة الوطنية للدواجن وذلك للمطالبة بالتعويض عن إصابة عمل مقدرة بمبلغ (٧١٠٠) دينار وذلك على سند من القول:-

١- المدعي يعمل لدى المدعى عليها بمهنة عامل تنظيف.

٢- إنه وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ وأثناء أن كان المدعي يعمل في المزرعة العائدة للمدعى عليها وهي مزرعة الدامخي (٣) للدواجن الهنجر رقم (٤) حيث كان المدعي يقـــوم بتنظيـــف البركس بواسطة مضخة غسيل مياه وأثناء إمساكه لفرد حديد ماء وأثنـــاء العمـــل عليـــه

تعرض إلى صعقة كهربائية بسبب عدم توفير المدعى عليها أدوات السلامة العامة ولعدم وجود أدوات الوقاية الصحية ونتيجة إهمال وقلة احتراز المدعى عليها وذلك بعدم صيانة البركس وذلك بوجود أسلاك كهربائية معراة وتشكل خطورة مـــع وجـــود الميـــاه علـــى العاملين بالبركس.

٣- لقد تشكلت القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٨/٧٠١) مدعي عام الكرك وتـــم تحويلهـــا إلـــى محكمة صلح جزاء الكرك وسجلت تحت الرقم (٢٠٠٨/٢٤٤٦) والتي قـــررت بالنتيجـــة إدانة المدعى عليها بجرم التسبب بالإيذاء بحدود المادة (٣٤٤) عقوبات وقد تم تأييد هـــذا القرار من قبل محكمة بداية الكـــرك بـــصفتها الاســـتئنافية وذلـــك فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١١/٣٤٢).

٤- نتيجة للصعقة الكهربائية التي تعرض لها المدعي والتي صاحبها توقف للقلب والتـــنفس وهبوط حاد بالضغط واستقرت حالته على ضعف بالذاكرة وعدم التركيز وحالـــة نـــسيان وشرود ذهني كمضاعفات للصعقة الكهربائية وقد تخلف لديه عاهة جزئية دائمة مقدارها (٦٥%) من قواه العامة ومدو تعطيل بلغت ستة أشهر.

٥- لقد نتج عن الصعقة الكهربائية التي تعرض لها المدعي أن أصبح غير قادر على العمـــل كما أن الإصابة أقعدته وجعلت منه إنساناً عاجزاً يعاني من المرض ودائم الشكوى والألم وجعلت منه إنساناً انطوائياً لا يقدر على المشاركة والاندماج في المجتمع الذي يعيش فيه لا سيما وأنه شاب في مقتبل العمر لا يتجاوز عمره عند تعرضـــه للـــصعقة الكهربائيـــة خمسة وعشرون عاماً.

٦- إن المدعى عليها مسؤولة عما لحق بالمدعي من أضرار مادية وضرر معنـــوي وأدبـــي وعجز جزئي دائم وما لحق به من نفقات علاجية ومصاريف مالية حيث إن المدعي أثناء تعرضه للصعقة الكهربائية كان يعمل لديها وإن مسؤولياتها عن هذا التعرض يستند إلـــى كون إصابة المدعي كانت ناشئة عن خطأ جسيم من قبل المدعى عليها ولقد جاء في نص المادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها (مع مراعاة ما ورد فـــي أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمـــستحقين عنـــه المطالبـــة بـــأي

تعويضات غير الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمـــل إلا إذا كانـــت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل).

٧- المدعي يقدر دعواه بمبلغ سبعة آلاف ومئة دينار لغايات الرسوم وأنه على اســـتعداد لدفع فرق الرسوم متى ظهر وأمرت المحكمة بدفعه.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا المـــؤرخ فـــي ٢٠١٢/١٠/٢٧ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلـــغ (٧١٢٠٠) دينـــار وتـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة في ٢٠١٢/١/٢ وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً، وتم قيد الدعوى الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٤/٢٥٧) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ لدى محكمة استئناف عمان .

نظرت محكمة الاستئناف في الدعوى مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ قرارهـــا برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة التقاضي.

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بالقرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار .

<u>وعن أسباب التمييز:-</u>

<u>١- وعن الأسباب من الأول وحتى الثامن</u> من أسباب التمييز ومآلها واحـــد ومجملهـــا تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي لعدم الخـــصومة وأن مؤســـسة الـــضمان الاجتماعي هي الخصم الحقيقي للمدعي وقد قامت بتعويضه عن الإصابة براتب اعتلال كمـــا أنه كان يتوجب تطبيق النصوص الواردة في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي والتـــي حددت الحد الأعلى الذي يستحقه العامل عن إصابة العمل ولم تجز له الرجـــوع علـــى رب العمل إلا في حالة الخطأ الجسيم.

وفي ذلك كله نجد بداية أن الخصومة متوافرة بين المدعي والمدعى عليها إذ إن المـــدعي كان يعمل وقت إصابته لدى المدعى عليها وتمت إصابته بمناسبة العمل وبسببه وقد تـــم إدانـــة المدعى عليها بجرم التسبب بالإيذاء بموجب حكم جزائي اكتسب الدرجة القطعية.

وحيث إن المادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي قد نصت على أنه ( مع مراعاة مـــا ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو وريثة أو للمستحقين عنه المطالبة بأيـــة تعويضات غير الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت الإصـــابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل).

وقد ثبت من البينات المقدمة أن صاحب العمل لم يتخذ أسباب السلامة العامة في منـــشأنة (المدعى عليها) رغم مطالبة العمال بذلك ولأكثر من مرة وتركها للأسلاك التي تصل مـــضخة المياه بالتيار الكهربائي معراة دون العمل على إصلاحها أو تغليفها مع ما تشكله من خطـــورة نتيجة طبيعة عمل تلك المضخة وإيصالها بالمياه التي تضخها ويعمل العامل بتنظيف البركسات الخاصة بالدواجن في المنشأة المدعى عليها حيث أصيب المدعي نتيجة لذلك بصعقة كهربائيـــة وقد تم إدانة المدعى عليها بجرم التسبب بالإيذاء واكتسب الحكم الدرجة القطعية الأمـــر الـــذي وجدت فيه محكمة الاستئناف أنه يشكل خطأً جسيماً بالمفهوم المنصوص عليه في المـــادة (٣٦) من قانون الضمان الاجتماعي مما يجيز للعامل الرجوع على المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من أضرار جسدية ونفسية ومعنوية نتيجة الإصابة التي تعرض لها أثناء ممارسته العمل الـــذي كان يقوم به لدى المدعى عليها وحيث إن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع قد انتهـــت إلى ذلك مستندة إلى بينات قانونية وصحيحة ولها أصلها الثابت في الدعوى فنحن نؤيدها فيمـــا انتهت إليه الأمر الذي تغدو معه جميع هذه الأسباب (موضوع هذا البنـــد ) غيـــر واردة علـــى القرار الطعين ولا تنال منه وبالتالي فهذه الأسباب مستوجبة للرد فنقرر ردها.

٢- <u>وعن الأسباب من التاسع وحتى الثالث عشر</u> وجميعها مآلها واحـــد وهـــو تخطئـــة محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة المعتمد لدى محكمة الدرجة الأولى وبناء حكمها عليه.

وفي ذلك نجد إن تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف وبنت حكمها الطعين عليه قد تم إعداده من قبل ثلاثة من الخبراء من ذوي الخبرة والدراية والمعرفة بموضوع الـــدعوى

بينهم طبيبان ومحامٍ وإن الخبرة قد جرت طبقاً للأصول والقانون وأن تقرير الخبرة قد تم إعداده وبما يفي بالمهمة التي كلف الخبراء القيام بها وقد جاء واضحاً ومفصلاً وبالتالي فلا ضير على محكمة الاستئناف إذ هي استعملت سلطتها التقديرية بالاعتماد على ذلك التقرير وبناء حكمهـــا عليه وعدم إجراء خبرة جديدة الأمر الذي تغدو معه الأسباب موضوع هذا البند أيـــضاً غيـــر واردة على القرار الطعين وهي حرية بالرد فنقرر رد هذه الأسباب.

٣- وعن السبب الرابع عشر والأخير وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية التي طلبت المدعى عليها تقديمها.

وفي ذلك نجد إنه وبالرجوع إلى محاضر محكمة البداية نجد إن محكمة الدرجة الأولى قد أجازت للمدعى عليها تقديم البينة الشخصية التي طلبت تقديمها (قرار المحكمـــة ص ١٢) مـــن محاضر محكمة البداية وأن المدعى عليها قد أحضرت شاهدين تم الاستماع علـــى شـــهادتيهما (ص ١٧ –ص ٢٠) من محاضر محكمة البداية إلا أن المحكمة قد رفضت توجيه بعض الأسئلة التي طلب وكيل المدعى عليها توجيهها للشهود وكان الهدف منها إثبات وقائع تخالف ما تضمنه القرار الجزائي المكتسب للدرجة القطعية.

وبالتالي فإن هذا السبب من أسباب الطعن غير وارد على القرار الطعين ولا ينال منه مما يقتضى رده فنقرر رد هذا السبب.

**وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٩/٢٣م**

**عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترأـــس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــــق**

**س.أ**

h14-2215 س.أ